تمهيد:

تأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها باعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها فهو عامل أساسي لتهيئة بيئة عامة تحترم وتحمى وتؤدى الحقوق سواء على مستوى الفرد أو المجتمع الدولي والمحلي ، ويرتبط بشكل جوهري بتحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى.

ومن ثم يشمل الحق في الحصول على المعلومات الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار والحصول عليها والتعبير عن الرأي بكافة وسائل الاتصال بما في ذلك الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني والانترنت. وليس هذا فحسب حيث يجب على الدول تسهيل الحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حر لمناقشتها وعدم عرقلة وصولها وتبادلها بين عدد من الأفراد ، ومن هنا تتم ترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار .

I. الخلفية التاريخية للحق في تداول المعلومات

الحق في التعبير هو أساس الحقوق المدنية والسياسية ، حيث يعتبر حجر الزاوية و المرتكز لغيره من الحقوق المدنية والسياسية والحريات فإنه وبناء على هذا الحق يتم تصنيف الدول فيما يتعلق بكونها دول ديمقراطية وحرة أو دول غير ديمقراطية و غير حرة. أما المعايير التي يتوجب الالتزام بها فيما يتعلق بحرية التعبير و الصحافة بشكل عام ، فتتلخص في حرية إنشاء وتملك وسائل الإعلام و الصحف و المطبوعات ، دون الحاجة لترخيص أو إذن مسبق خاص ، خلاف ما يتطلبه الشكل القانوني الذي ستتخذه هذه المؤسسات أو الهيئات. إضافة إلى عدم وضع قيود وشروط على المالكين والعاملين في هذه المؤسسات خلاف ما تتطلبه المهنة من شروط وقواعد سلوك مع مراعاة أن من حق كل شخص أن يعبر عن رأيه بحرية و بالوسيلة التي يراها مناسبة ، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى الرقابة المسبقة على النشر أو إصدار أي أوامر على بمنع النشر أو إعاقته من خلال قرارات أو أوامر بالحجب أو المنع أو المصادرة أو الإغلاق . و أيضا عدم معاقبة ما يتم نشره جنائيا إلا بتوافر مصلحة حقيقة وملحة ، وبموجب نص قانوني واضح ومحدد ، يوازن ليس فقط ما بين حق الفرد في التعبير و إنما أيضا مصلحة المجتمع في تلقي المعلومات و الآراء وما بين المصلحة التي تدعي الدولة حمايتها ، وبناء على حكم قضائي تراعي فيه جميع الضمانات المحاكمة العادلة ، ودون اللجوء إلى العقوبات الجسدية أو المغالاة في العقوبات المالية. و في الحالات التي يتعدى فيها النشر على الحقوق الأخرى المكفولة وفقا للمعايير الدولية ، لا يتم اللجوء إلى القانون الجنائي نهائيا ، و إنما يتم ضمان الالتزام بالقانون من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المدني كالتعويض وحق الرد والتصحيح ، وأخيرا يجب ان تتوفر الحماية الفاعلة لحرية الحصول على المعلومة والحق في التعبير كحماية الصحفيين وحرية الوصول الى مصادر المعلومات وتوفير الحماية لمصادر المعلومات على حد سواء.

II. حرية تداول المعلومات وبيان ما يتداخل معها من حريات أخرى

حاول بعض الفقهاء وضع تعريف لحرية تداول المعلومات حتى يمكن تميزها عن غيرها من الحريات التي يمكن أن تتداخل معها مثل حرية التعبير وحرية الرأي وحرية الاتصال فذكر أن :

حرية تداول المعلومات : تعني بالأساس حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة، وهذا الحق ينصرف إلى التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الانحراف.

حرية التعبير : تعني إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة فهي تكون إما كتابة أو فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يبتكرها صاحب الرأي وتعبر عن مضمون".

حرية الإعلام : تعني قدرة الفرد والصحفي في التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة مهما كانت الوسيلة التي يستخدمها سواء أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس عن طريق الندوات والمؤتمرات أو بالكتابة أو بالإذاعة أو عن طريق الوسائل التكنولوجية.

حرية الرأي : تعنى عملية فكرية يقوم بها العقل وتعتمد على عدة عوامل تبدأ من المقدمات ثم الفرضيات ثم استخلاص النتائج ، أو قد يقوم العقل بالربط بين عدد من الحوادث الموضوعية تباعاً. وللرأي ركنان هما المرسل والمستقبل وهو يشترط وجود هدف أو غاية من إبداء الرأي.

وأما الحق في الاتصال فهو أشمل من الحق في تداول المعلومات حيث يشمل أيضاً بالإضافة لهذا الحق، الحق في الإعلام ، والحق في الحصول على المعلومات ، ويرتبط مفهوم الحق في تداول المعلومات بالحق في الاتصال فكلاهما حقان متلازمان فالأول يكمل الثاني فالعلاقة بينهما علاقة ترابط ولا يمكن الحديث عن أحدهما دون الآخر حيث يتداخل كلا المصطلحين والحق في الاتصال أعم وأشمل".

وفي النهاية يمكننا التمييز في إطار حرية تداول المعلومات بين مفهومين أولهما : التداول الموسع في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار ، وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة، والثاني : هو التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة وهو ما يتطلب تشريعات تنظم أسلوب الحصول على المعلومات والقواعد التي تحمى مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع .

وقد بدت أهمية المفهوم الثاني مع اتساع نطاق تطبيق الديمقراطية كما التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والتجارب الدولية في مجال إتاحة المعلومات في دعم حرية تداول المعلومات.

وتقوم القاعدة العامة للإطار القانوني لحرية تداول المعلومات على الإتاحة المطلقة ، ويرتبط بذلك التحديد الواضح للمجالات التي يسمح فيها بحظر تداول المعلومات سواء كلياً أو جزئياً والتي يجب أن يكون نطاقها محدوداً وأن تستند الى قواعد قانونية وتنظيمية تتسم بالوضوح والشفافية وتسهم حرية تداول المعلومات بشكل كبير في توفير الدعم للنظم الديمقراطية في الحكم من خلال المشاركة ووضع قواعد للمحاسبة والشفافية وإمكانية الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها وتوفير الخدمات العامة.

III. حرية تداول المعلومات ومجتمع تكنولوجيا المعلومات

يستخدم مصطلح المجتمع المعلوماتي أو المجتمع الجديد أو مجتمع المعرفة ليدل على حد سواء على مجتمع يرتكز على المعرفة والمعلومات وهو عصر ما بعد المجتمع الصناعي الذي يقوم على إنتاج البضائع حيث أصبحت المعلومات في هذا العصر الجديد بمثابة منبع القوة الجديد كما يتمتع هذا المجتمع الجديد بسهولة توزيع ونشر المعلومات. يعد هذا الأمر منطقياً ومقنعاً إلى درجة كبيرة فإذا كان مصدر الثروة في هذا المجتمع الجديد هو الحصول على المعلومات وتحصيل المعرفة في مقابل تحصيل رأس المال في المجتمع الصناعي فيمكن من خلال توفير خدمة توصيل هذه المعلومات بأسعار زهيدة نسبياً فسوف تكون المعلومات متاحة للجميع وعلى نطاق واسع فأي فرد في المجتمع يمتلك قدراً من التعليم له فرصته ولا تسري هذه القاعدة الجديدة على الدول المتقدمة بل وعلى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو أيضاً والتي سوف يكون لها نصيبها وحصتها من تكنولوجيا المعلومات.

وقد أدى زيادة استخدام الانترنت وما تولد عنه من تكنولوجيا اتصالات رقمية جديدة وزيادة تغلغلها في الحياة اليومية لملايين البشر حول العالم إلى تزايد الاهتمام بهذه الوسائل الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي. ونتيجة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر يناير ٢٠٠٢ مقترح قمة عالمية حول قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء حاسبات وأنظمة اتصال التي ستمكن الدول من القفز فوق حواجز تكنولوجية عديدة والدخول في عصر المعلومات مباشرة والذي تضمن مشاركة أكثر من ٥٠ رئيس دولة .

إن حرية تداول المعلومات يعبر عن مدى التحضر في المجتمع واحترام الإنسان وتبني الديمقراطية وهو ما يهيئ للمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسئوليات كما أن المساواة في إتاحة المعلومات بما تمثله من قدرة على امتلاك أدوات تكنولوجية والقدرة على استخدامها بشكل صحيح للحصول على المعلومات

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وفي المادة ١٩ منه أن " يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود ، وعلى ذلك يشمل هذا الحق حرية

البحث عن الأفكار والمعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود ونصت المادة ٢٧ من نفس الإعلان على الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والإسهام في التقدم العلمي وما يترتب عليه من مكاسب".

وقد استقر الرأي في كافة التشريعات على أن حرية تداول المعلومات في أي مجتمع ديمقراطي لا يمكن أن تكون مطلقة مما أنه يعني يجب أن يكون لها حدود وأن تتحرك ضمن تحقيق أهداف المصلحة العامة (مثل الأمن القومي والنظام العام والأخلاق العامة).